

Distr.: General
15 April 2005
Arabic
Original: Russian

مؤتمر الأمم المتحدة
الحادي عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية



بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب
والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين
الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة
تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

نص أولي لمشروع إعلان بانكوك بشأن الجريمة والعدالة، أوجه
التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية**

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢

ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات.....

٢

أذربيجان.....

* A/CONF.203/1

** تتضمن هذه الوثيقة تعليقات وردت مؤخراً من إحدى الحكومات.

180405 V.05-83277 (A)



ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات

أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

الفقرة السادسة من الديباجة

١ - اعتباراً لأهمية لفت انتباه المجتمع الدولي إلى أن النزاع القائم في ناغورني كاراباخ لم يُحلَّ بعد، وأنّ أراضي من أذربيجان ما زالت ترزح تحت الاحتلال، ينبغي إدراج إضافة في مشروع الإعلان تدعو إلى الإسراع في تسوية النزاعات القائمة بغية الحيلولة دون أن تظهر في الأقاليم التي تشهد نزاعاً متواصلاً مناطق لا يراعى فيها القانون وتسود فيها ظروف تؤدي إلى ارتكاب الجرائم. ويمكن أن تضاف عبارة بهذا المعنى إلى الفقرة السادسة من الديباجة أو إلى الفقرة ٩ من المنطوق، أو يمكن إدراجها كفقرة منفصلة جديدة.

الفقرة ٢ مكرراً من المنطوق

٢ - فيما يتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة الجريمة، المشار إليه في الفقرات من ٢ إلى ١٢، يقترح أن تدرج إضافة إلى النص تدعو إلى تبسيط الإجراءات المذكورة، وخاصة تجريد عملية اتخاذ القرارات بشأن تسليم المجرمين من أي اعتبار سياسي. ولهذا الغرض، يمكن إدراج إشارة إلى التجربة الإيجابية التي خاضتها البلدان الأوروبية، ومن ذلك مثلاً استعمال أمر الاعتقال الأوروبي، وضرورة مواصلة الجهود من أجل إزالة العقبات التي يمكن أن تعترض مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وضرورة توسيع نطاق الاتفاقية لكي تشمل أنواعاً أخرى من الجريمة الخطيرة، كالاتجار بالأشخاص.

الفقرة ٦ من المنطوق

٣ - اعتباراً لتزايد أهمية دور المجتمع الأهلي في منع الجريمة وتحقيق أهداف العدالة، ينبغي إدراج إضافة إلى الفقرة ٦ تذكر الحاجة إلى إشراك ممثلي المجتمع الأهلي والجمعيات المدنية في عملية نشطة ومتواصلة من الحوار والتعاون مع ممثلي وكالات إنفاذ القانون.

الفقرة ٧ من المنطوق

٤ - في الجملة الأولى من الفقرة ٧ من المنطوق، ينبغي أن تضاف العبارة "وخصوصاً منع الجريمة لدى الأحداث" بعد العبارة "منع الجريمة ومكافحتها".

الفقرة ٩ مكرراً من المنطوق

٥- ينبغي أن تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٩، يكون نصها كما يلي: "نناشد الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل منع كل أنواع وأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الإرهاب، التي ترتكب في أقاليم تقع خارج الولاية القضائية الدولية والوطنية (المناطق الرمادية)".

الفقرة ١٠ من المنطوق

٦- من الهام أيضاً تعزيز أحكام مشروع الإعلان المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها. واعتباراً لوثيقة صلة هذه المسألة بالبلدان التي هي في حالة نزاع، من حيث نهب الممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة وكذلك من حيث الصعوبات المعترضة في استعادة الأعمال الفنية المسروقة، فلا يكفي الاعتراف بأهمية المشكلة والإعراب عن النية في النظر في اعتماد تدابير فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. وينبغي استخدام عبارة تكون صيغتها على غرار ما يلي: "اعتباراً لكون الجرائم التي تنطوي على سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها هي جرائم تعرقل التطور الثقافي للأجيال القادمة، مما يدل على خطورة التهديد الذي تُلوّح به...".

٧- وينبغي أيضاً أن يشار إلى أهمية "كفالة التعاون الدولي المناسب في هذا المجال". ولذلك، ينبغي أن تضاف العبارة التالية بعد كلمتي "التعاون الدولي": "ونؤكد أهمية مضافرة جهودنا من أجل كفالة تنفيذ مقتضيات الصكوك القانونية الدولية السارية المفعول، وخصوصاً اتفاقية سنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، والامتثال لتلك المقتضيات".

الفقرة ١٢ من المنطوق

٨- ينبغي أن تضاف الجملة التالية في آخر الفقرة ١٢: "وفي هذا الصدد، وبغية تبسيط تبادل المعلومات، ينبغي العمل بانتظام على تحديث تفاصيل المعلومات عن السلطات الوطنية المختصة لدى الدول الأعضاء والمسؤولة عن مكافحة الجريمة، وخصوصاً الإرهاب".

الفقرة ١٧ مكرراً من المنطوق

٩- نحن نرى أيضاً أنه ينبغي إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٧ من مشروع الإعلان، يكون نصها كما يلي: "نحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى

اللازمة لمنع أفعال تخضر للإرهاب، كالتحريض على ارتكاب أفعال إرهابية وإيجاد مبررات للإرهابيين، وكذلك انتداب إرهابيين وتدريبهم."

الفقرة ٢٣ من المنطوق

١٠ - فيما يتعلق بتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، ومنهم موظفو السجون وأعضاء النيابة العامة وموظفو السلطة القضائية، ينبغي ذكر أهمية التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المتخصصة.